

(القرار رقم ١٤٦٥ الصادر في العام ١٤٣٦هـ)

في الاستئناف رقم (١٣٦٨/ض) لعام ١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٢/٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (٢٠) لعام ١٤٣٣هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للفترة من ٢٠٠٦/٩/١٩م حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٤هـ كل من:.....و.....و.....، كما مثل المكلف كل من:.....و.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٠) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (٣٣/١/٥٢) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٥هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٢٠١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٧هـ، كما قدم ضماناً بنكيًا صادرًا من (ج) برقم..... وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢هـ بمبلغ (٩٤٩,٧٤٧) ريال لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: رواتب وأجور محملة من شركة شقيقة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد وجهة نظر المصلحة في رد فروقات رواتب مباشرة وغير مباشرة البالغ قيمتها (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن (ب) (شركة شقيقة) أسسها نفس ملاك الشركة وبنفس نسب حصص الملكية، وقد تم الاتفاق على تكوين طاقم إدارة مشترك لإدارة الشركتين، ويتم توزيع تكاليفه على الشركتين بنهاية العام، وبما أن الطاقم على كفالة الشركة الشقيقة، وتسجل تكاليفه طوال العام بدفاترها، لذا تقوم الشركة الشقيقة في نهاية كل عام بتوزيع تكاليف طاقم الإدارة على الشركتين بحيث يتم تحميل كل شركة بحصتها من تكاليف الإدارة المشتركة المسجلة بدفاتر (ب).

وقد قامت الشركة الشقيقة بتخفيض مصاريفها بمبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال وتحملها على الشركة كحصتها من المصاريف المشتركة بين الشركتين لغرض تحميل كل شركة بما يخصها من مصاريف، وبالتالي فإنه لا يوجد أي تأثير على الضريبة المستحقة على الشركتين المذكورتين تجاه المصلحة لأن الشركتين مملوكتين من نفس الشركاء ومسجلتان لدى المصلحة وتحققان أرباحًا

, وبالتالي لا توجد مصلحة ضريبية لإجراء هذا التحويل بين الشركتين , وقد أجرت المصلحة ربطًا ضريبيًا على الشركة الشقيقة لعام ٢٠٠٧م قبلت فيه تخفيض مصاريفها بهذا المبلغ.

وأضاف المكلف أنه يرفق المستندات التي تؤكد تخفيض مبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال من مصاريف الشركة الشقيقة وقيده في دفاتر الشركة وهي:

١- صورة من القوائم المالية لكل من الشركة (أ) و الشركة(ب) للعام المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م.

٢- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية لكل من الشركة (أ) و(ب) , مع الإشارة أن المبالغ المصرح عنها في شهادة التأمينات الاجتماعية تشمل الراتب الأساسي وبدل السكن فقط عن الفترة من ٢٠٠٧/١/١م ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١م , بينما الإقرار الضريبي يشمل الفترة من ٢٠٠٦/٩/١٩م ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣١م.

٣- صورة الإقرار الضريبي لكل من الشركة و(ب).

٤- صورة الاتفاقية الموقعة بين الشركة و(ب).

٥- تقرير المحاسب القانوني حول إضافة مبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال للمصاريف العمومية والإدارية للشركة بعد أن تم خصمها من مصاريف الشركة الشقيقة.

٦- صور من سجلات (ب) توضح تفاصيل المبالغ التي تم تحميلها على الشركة خلال الفترة محل الاستئناف , مع العلم أن (ب) قامت بتسجيل تلك المصروفات والبالغة (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال تحت ثلاثة بنود (أجور مباشرة , البحوث والتطوير , أخرى) , بينما قامت الشركة بتسجيل كامل المبلغ في دفاتها تحت بند الرواتب والأجور.

٧- صورة من استفسار المصلحة حول تفاصيل المصروفات الإدارية والعمومية ل(ب) , و رد الشركة الشقيقة على استفسار المصلحة موضحًا فيه أنه تم تخفيض الإدارية والعمومية بمبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال الذي تم تحميله على(أ).

لكل ما تقدم يطلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م ببند رواتب وأجور محملة من شركة شقيقة البالغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال .

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن جملة الأجور المباشرة بالإقرار الضريبي بلغت (٧,٣٦٨,٣٢٨) ريال , وقدمت الشركة المستندات المؤيدة للرواتب بمبلغ (٦,٣٢٢,٤٧٧) ريال تم اعتمادها , وقد تم رد مبلغ (١,٠٤٥,٨٥١) ريال فروقات رواتب مباشرة تمثل رواتب مدفوعة لعاملي شركة شقيقة إلى الوعاء الضريبي لعدم تقديم المستندات المؤيدة , كما بلغ جملة الأجور غير المباشرة (٥,٠٩١,٨٢١) ريال , وقدمت الشركة المستندات المؤيدة لمبلغ (٣,١٣٧,٦٧٢) ريال وتم رد مبلغ (١,٩٥٤,١٤٩) ريال إلى الوعاء الضريبي لعدم تقديم المستندات المؤيدة, عليه فإن المصلحة تتمسك بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م ببند رواتب وأجور محملة من شركة شقيقة البالغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال , في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وقد اطلعت اللجنة على المستندات المقدمة من المكلف بما فيها قوائمه المالية والقوائم المالية للشركة الشقيقة والربوط الضريبية التي أجرتها المصلحة على المكلف والشركة الشقيقة, وقيده اليومية رقم (٢١٦١) وتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١م المستخرج من

دفاتر الشركة الشقيقة المتضمن تحميل حساب المكلف بمبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وكذلك قيد اليومية رقم (٨٨٩) وتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١م المستخرج من دفاتر المكلف المتضمن تحميل حساب المصاريف الإدارية بنفس المبلغ، و عقد بيع الأصول وتحويل الالتزامات المبرم بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١م بين المكلف والشركة الشقيقة، وتقرير الفحص المحدود للمراجع الخارجي للشركتين الذي توصل إلى أن مبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال تم حسمه من المصاريف الإدارية والعمومية للشركة الشقيقة، وتم إضافته إلى المصاريف العمومية والإدارية للمكلف.

كما اطلعت اللجنة على المادة (الثانية عشرة) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ التي تنص على أن (جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء تلك المصاريف ذات الطبيعة الرأس مالية والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل)، وكذلك المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ التي تنص على أن (المصاريف التي يجوز حسمها لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة هي:

١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمكِّن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية).

وبناءً على ما تقدم من نصوص نظامية ومستندات فقد توصلت اللجنة إلى قناعة بأن فرق بند الرواتب والأجور البالغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال مؤيد مستندياً، وأنه تم مقابلة تلك المصروفات بإيرادات العام المالي، وبالتالي يعد من المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل طبقاً للمادة الثانية عشرة من نظام ضريبة الدخل والمادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية للنظام، مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م ببند رواتب وأجور محملة من شركة شقيقة البالغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: فرق تحويل عملة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٢) بتأييد وجهة نظر المصلحة في رد فروق العملة البالغ قيمتها (١٤٣,٩٥٥) ريال .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن (ب) (شركة شقيقة) قامت باستيراد معدات من أوروبا لصالح الشركة بمبلغ (٤٩٤,٧٠٠) يورو أي ما يعادل (٢,٣٥٨,٦٨٠) ريال في تاريخ الشراء، وعندما قامت الشركة بتسديد المبلغ المستحق عليها على دفعات بلغ مجموع المبالغ المسددة وفقاً لأسعار العملة السائدة بتاريخ التسديد مبلغ (٢,٤٩٧,٥٥٥) ريال بفارق (١٣٨,٨٧٥) ريال، كما قامت الشركة باستيراد معدات بمبلغ (٣٨٥,٠٠٠) يورو أي ما يعادل (١,٩١٢,٩١٩) ريال، تم تسديد المبلغ وفقاً للأسعار السائدة بمبلغ (١,٩١٧,٩٩٩) ريال بفارق (٥,٠٨٠) ريال وبالتالي يعد فرق العملة البالغ (١٤٣,٩٥٥) ريال مصاريف متحققة فعلاً تكبدتها الشركة نتيجة الفروقات الزمنية بين تاريخ التسجيل وتاريخ الدفع، وبناءً عليه يطلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م ببند فرق تحويل عملة البالغ (١٤٣,٩٥٥) ريال .

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن إجمالي فروقات العملة الواردة بالإقرار تبلغ (١٤٧,٠٢٢) ريال، منها مبلغ (١٤٣,٩٥٥) ريال عبارة عن فرق عملة تم دفعه للشركة الشقيقة ، ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة والاتفاقية المبرمة مع الشركة الشقيقة لتوضيح كيفية احتساب الخسائر الناتجة عن تحويل العملة ، عليه فإن المصلحة تترك بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م ببنء فرق تحويل عملة البالغ (١٤٣,٩٥٥) ريال ، في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البنء ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

ويرجع للجنة لمعايير المحاسبة المالية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وعلى الأخص معيار العملات الأجنبية تبين أن الفقرة (١/٣) من نص المعيار والمعنونة (قياس وإثبات المعاملات المالية التي تتم بعملة أجنبية) تنص على ما يلي:

١/١/٣ يتم إثبات الأحداث المالية التي تتم بعملة أجنبية بالعملة المحلية بسعر الصرف السائد في تاريخ إجراء العملية.

٢/١/٣ عند حدوث عملية مالية بعملة أجنبية ينشأ عنها أصل أو خصم أو إيراد أو مصرف أو مكسب أو خسارة ولم تسوّ العملية وقت نشوئها تسجل تلك العملية في تاريخ الحدث ، ويعالج الربح أو الخسارة الناتج عن اختلاف سعر الصرف وقت تسويتها ضمن قائمة الدخل لنفس السنة).

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف تبين أن الإيضاح رقم (١) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية ينص على (يتم تحويل المعاملات بالعملة الأجنبية إلى الريال بأسعار التحويل السائدة عند إجراء المعاملة، ويتم تحويل الموجودات والمطلوبات النقدية بالعملات الأجنبية إلى الريال بالأسعار السائدة في نهاية الفترة ، إن المكاسب والخسائر الناتجة عن التسديدات أو تحويل العملات الأجنبية يتم إدراجها ضمن قائمة الدخل).

وبدراسة اللجنة للمستندات المقدمة من المكلف المتمثلة في صور الاعتمادات المستندية والإشعارات البنكية وقيود اليومية توصلت اللجنة إلى قناعة بأن خسارة تحويل العملة الناتجة عن اختلاف سعر صرف المعدات المستوردة تعد خسارة فعلية محققة، وبالتالي يعد هذا البنء من المصاريف جائزة الحسم للأغراض الضريبية، مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م ببنء فرق تحويل عملة البالغ (١٤٣,٩٥٥) ريال وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (٢٠) لعام ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م ببند رواتب وأجور محملة من شركة شقيقة البالغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م ببند فرق تحويل عملة البالغ (١٤٣,٩٥٥) ريال وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المطالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،